قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢
بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من محافظ بورسعيد إلى السيد وزير المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على مقترحات السيد محافظ بورسعيد ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتى :

تعفى من الضرائب الجمركية المقررة على الملابس الجاهزة ما يفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلى داخل البلاد ، وذلك بالنسبة إلى الملابس المحددة فى الملحق المرفق بهذا القرار ، ولأربع مرات فى السنة للفرد الواحد ، وبشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة وفقًا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

مرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

اولا - بالنسبة للسيدات :

عدد	
٣	قطع ملابس داخلية .
١	قطعة قميص نوم أو بيجامة أو ترينتج سوت .
١	قطعة بلوزة أو بلوفر .
١	قطعة جيب أو بنطلون .
١	قطعة فستان أو تايير .

ثانيا - بالنسبة للرجال :

عدد	
٢	قطعة ملابس داخلية .
١	قطعة جلباب للنوم أو بيجامة أو ترينتج سوت .
١	قطعة قميص أو بلوفر .
١	قطعة بنطلون أو سويتر .
١	قطعة بدلة .

ثالثا - بالنسبة للاطفال :

عدد	
٦	قطع ملابس داخلية .
٥	قطع ملابس خارجية .